جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
إدارة أعمال – المستوى الثالث

www.cofe-cup.net
منتديات كوفي كوب

ملزمة مقرر

النظام الاقتصادي في الإسلام

الفصل الأول ١٤٣٩هـ

دكتور المقرر : د. محمد الغامدي

اعداد وتنسيق :

عادل الذرمان (إحساس)

تشمل الملزمة : المحاضرات النصية + المحاضرات في المسجلة + موضوعات الكتاب وشرح الدكتور في المسجلة + الواجبات + الاختبار الفصلي

مقدمة وتعريف في النظام الإقتصادي في الإسلام

مقدمة

- فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.
- وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة.

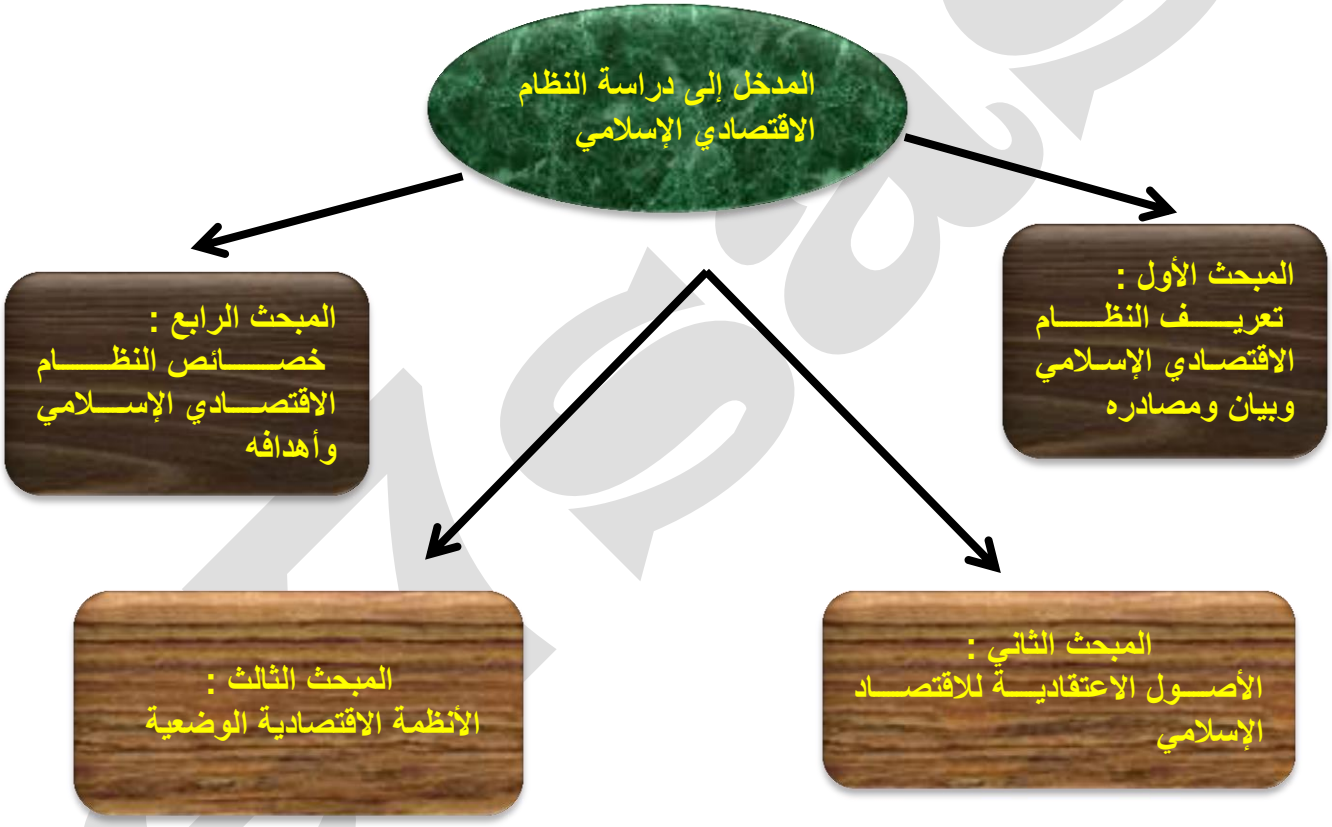

المبحث الأول :

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

- **الاقتصاد لغة هو :**التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [لقمان :١٩] وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى: (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف : ٣١] .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

- **تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها:** مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها .

- ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

- ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "وقد يُعرَّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ".

- ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءاً على هذا الاتجاه بأنه : مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

- **شرح التعريف :**

- **مجموعة الأحكام :** الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير(الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه).

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة:

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

- **فقه المعاملات** هو أحد فروع علم الفقه ،ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .

- والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

- ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، **ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :**

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه –أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

- **أما فقه المعاملات فيدرس** فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل

ب - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

- **علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي)** هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن .

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

١) **الاقتصاد الكلي :** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

٢) **الاقتصاد الجزئي :** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقراريه التوازن.

- **ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :**

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة .أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ..الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات.

الحياة ليست سهلة، لذا علينا بالمثابرة وعدم الاستسلام، وتدعيم الثّقة بالنفس

e7sas

e7sas_ud e7sas e7sas.ud Hotmail

مقدمة وتعريف في النظام الاقتصادي في الإسلام

الفصل الأول : المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

❖ **المبحث الثاني : مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي**

مصادر النظام الإقتصادي الإسلامي

- يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة .

☒ **المصدر الأول : القرآن الكريم :**

- نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

☒ **المصدر الثاني : السنة المطهرة :**

- النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم.
- والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة : ٦٧]

☒ **المصدر الثالث : الإجماع :**

- **الإجماع هو** : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة على حكم شرعي .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة .

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم .

☒ **المصدر الرابع : القياس :**

- **القياس هو :** إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنيهات ... على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول صلي الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات).

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

☒ **المصدر الخامس : المصلحة المرسلة :**

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار " قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة : ٢١٩]

٣) مصلحة مرسلة أي مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

☒ **المصدر السادس : سد الذرائع :**

- **يقصد بسد الذرائع :** منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد .

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع .

ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني.

☒ **المصدر السابع : العرف :**

- **العرف :** هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها .

❖ **المبحث الثالث : مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي**

- بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه الخراج ثم توالت الكتب بعد ذلك .
- وقد شهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل .
- ثم توالت المؤلفات المتخصصة بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس، وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

- **وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الإسلامي :**

١) الخراج – لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي – (ت ١٨٢):

- جاء تصنيف هذا الكتاب بناءً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره – وهو أبو يوسف – أن يضع له كتاباً جامعاً يُعمل به في أنظمة الدولة المالية والاقتصادية ، فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان أهم مورد من موارد بيت المال في زمنه.

٢) الكسب – لمحمد بن الحسن – (ت١٨٩) :

- ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب أسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب) .

وقد بين فيه أنواع الكسب وطرقه المباحة ، وأن الكسب يكون بواسطة العمل والإنتاج من طريق الإجارة أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة ، وبعد ذلك تعرض لنظرية الإنفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ .

٣) الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام – (ت٢٢٤) :

- يعتبر كتاب الأموال لأبي عبيد من أثرى الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله :(إن كتاب الأموال أحسن ما صنف في الفقه وأجوده) .وقد جمع أبو عبيد في كتابه الأحاديث والآثار المتعلقة بالمال وخاصة مالية الدولة ، مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الأموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه (ت٢٥١) في كتابه الذي يحمل نفس الاسم: (الأموال) .

٤) الإشارة إلى محاسن التجارة – لأبي الفضل جعفر الدمشقي (ت٥٨٠) :

- تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال وأقسامه والحاجة إليه ، ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها .

كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة ، وكان يدعم ما يذكره بنصوص القرآن والسنة وأقوال الحكماء والتجارب التي حصلت له ، مما جعل للكتاب قيمة علمية متميزة .

<u>ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي :</u>

١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا .

٢) أحكام السوق لأبي بكر يحيى بن عمر الكناني .

٣) الأموال المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية .

٥) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين.

٦) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي .

٧) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطنسي .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

المبحث الثاني:

الأُصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي

- لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية .
- وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (**المادية**) أو (**تقديس المال**) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم وأهم ، بل هي الأصل لكل جوانب الحياة ، ألا وهي قاعدة الإيمان .
- وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بأركان الإيمان وخاصةً (الإيمان بالله) و (الإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره) وسنبين هذه الأصول الثلاثة ثم نبين بعض المبادئ الاعتقادية المتفرعة عنها .

❑ **الأصل الأول : الإيمان بالله :**

أن أهم ما يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي عقيدة الإيمان بالله ، والتي تتضمن التوحيد **بأنواعه الثلاثة (توحيد الربوبية ، والألوهية ، والأسماء الصفات) وخاصة النوعيين الأوليين.**

أولاً : توحيد الربوبية :

- يظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بأن الله هو **الخالق ، المالك ، الغني ، الرازق** .

١) **فالله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء** كما قال عن نفسه: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [غافر : ٦٢]

وقد امتن علينا سبحانه بأن خلق لنا ما في الأرض وأوجد لنا فيها النعم الظاهرة والباطنة .قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة : ٢٩].

٢) **وإذا كان الله سبحانه هو خالق كل شيء** فإن هذا يستتبع **أنه المالك لكل ما خلق وهو كل شيء موجود في هذا الوجود** ، قال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير(٢٦)) [آل عمران : ٢٦] .

٣) **وهو سبحانه غني كريم** كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [فاطر : ١٥] ، فهو غني عن خلقه لم يخلقهم طمعاً فيما عندهم – كيف وهو الذي خلقه لهم ورزقهم إياه – وإنما خلقهم لعبادته كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات:٥٦ – ٥٨]

٤) **الرازق هو الله** : إن مصدر الرزق من عند الله ، فهو سبحانه : (الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٨] خلقنا ولم يتركنا بل تفضل علينا فرزقنا ، وهو سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر الرزق عمن يشاء: (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٢)). [العنكبوت : ٦٢]

فالإنسان قد كُتب مقدار رزقه قبل أن يوجد على الأرض كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يُؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد" .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

- **ويترتب على الإيمان بتوحيد الربوبية ما يلي :**

١) المسلم يؤمن بأن المالك للأموال العامة والخاصة هو الله سبحانه وتعالى ، فالله جل وعلا هو خالق كل شيء ومالك كل شيء: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (١٦)) [الرعد: ١٦]

٢) وإذا كان الله قد سخر هذا الكون للإنسان فإن هذا لا يعني حصول الإنسان على الأموال والطيبات من دون جهد أو عمل ، بل عليه أن يعمل بقدر طاقته لأجل أن يحصل على الرزق الذي قسمه الله له ، قال تعالى حاثاً على السعي في طلب الرزق (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [الجمعة:١٠]

٣) يجب على المسلم أن يستفيد مما سخر الله في هذه الأرض من الطيبات والخيرات فيأكل منها ويستخدمها فيما أباح الله مما يحقق عمارة الأرض قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨)) [البقرة : ١٦٨]

ثانياً : توحيد الألوهية :

- إن مقتضى الإيمان بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق المالك الرازق توحيده بالعبادة فلا يُسأل إلا الله ولا يُطلب الرزق إلا منه جل وعلا ،وقد بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم حيث ضرب مثلاً بأنه فضل بعض البشر على بعض في الرزق فجعل رزق السادة أفضل من رزق مملوكيهم ، فهل هؤلاء السادة معطوهم نصف أموالهم ليكونوا على حد المساواة معهم ، وإذا كان الجواب لا مع أنهم بشر مثلهم ، فكيف يرضون أن يشركوا مع الله غيره من مخلوقاته مع أنها لم ترزقهم شيئاً وإنما الذي رزقهم هو الله وحده .

- **ويقتضي الإيمان بتوحيد الألوهية:**

١) الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء إليه وحده دون غيره من المخلوقين قال تعالى: (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ العَزِيزُ(١٩)) [الشورى : ١٩]، وقال صلى الله عليه وسلم :(من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل) .

٢) أن الإيمان الصادق بأن الله هو المُصَرف للرزق ، يبعد عن الإنسان الصفات الذميمة كالحسد والغل وبخس الناس أشياءهم .

❑ **<u>الأصل الثاني : الإيمان باليوم الآخر :</u>**

- يدرك المسلم أن الدنيا ما هي إلا مزرعة للآخرة وأن الثواب والعقاب الحقيقي في تلك الدار حيث: (تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) [البقرة :٢٨١] والدار الآخرة ليست محلاً للتفاضل المالي ، حيث لن يضر الفقير فقره إذا كان قد قام بما أوجب الله عليه ، كما أن الغني لن ينفعه غناه إذا كان مقصراً في طاعة ربه .

- **<u>ويترتب على هذا الإيمان باليوم الآخر ما يلي :</u>**

١) **يجب أن تكون همة المسلم عالية ، وأن يريد ما عند الله والدار الآخرة ، قال تعالى** (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) **[الشورى:٢٠]** .

٢) أن معيار الربح يختلف عند المسلم من غير المسلم ، فغير المسلم لا يمكن أن يقدم على عمل تجاري إلا وقد غلب على ظنه أن له مردوداً مادياً ، أما المسلم فإنه قد يعمل العمل الذي ليس له مردود مادي عن رضا وقناعة بل ويسابق الآخرين إليه وما ذلك إلا لإدراكه أن جزاءه في الدار الآخرة التي هي خير وأبقى من هذه الحياة الدنيا .

٣) يجب على المسلم أن يراقب نفسه وتصرفاته فلا يأخذ إلا حقه ولا يعتدي على حق غيره وعليه أن يسارع في براءة ذمته من حقوق الآخرين . وذلك لأنه إذا لم يؤدها في الدنيا فإنه سيؤديها في الدار الآخرة .قال صلى الله عليه وسلم :(لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

❑ **الأصل الثالث : الإيمان بالقدر خيره وشره :**

يؤمن المسلم بعقيدة القضاء والقدر وأن الله سبحانه قد قدَّر كل شيء كما قال عن نفسه: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٩]

وقد كتب الله أرزاق بني آدم كما ورد في الحديث :(أن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يُؤمر بأربع كلمات ، بكتابة رزقه ، ....).

- **ويترتب على الإيمان بالقضاء والقدر ما يلي :**

١) يجب على المسلم أن يطلب الرزق من محله ويسعى في تحصيله قدر استطاعته ، فكل آتيه رزقه كما كُتب له . جاء في الحديث:(لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لن يموت عبد حتى يبلغه آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب ، أخذ الحلال وترك الحرام) .

٢) يجب على المسلم أن يرضى بما قُدِّر عليه ولا يضجر ، فإذا ربح في تجارته فإنه يشكر نعمة الله عليه ، وإذا خسر أو أصابته مصيبة من سرقة أو حريق أو غرق بضاعة أو غير ذلك من الأقدار المكتوبة رضي وصبر وهذا هو سبب اطمئنان المؤمن.

- **المبادئ المرتبطة بهذه الأصول :**

- من المبادئ المرتبطة بهذه الأصول الثلاثة والناتجة عن الإيمان بها مبدأ الاستخلاف ، ومبدأ أن المال وسيلة لطاعة الله، ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر ،**وسنبين هذه المبادئ الثلاثة :**

  - **المبدأ الأول : الاستخلاف :**

إذا كان المالك للمال هو الله سبحانه وتعالى فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا ، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات ،كما أمرنا بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [الحديد : ٧]

  - **المبدأ الثاني : المال وسيلة لطاعة الله :**

تتفاوت الفلسفات والأديان في نظرتها للمال تفاوتاً متبايناً . فبينما نجد الأفكار التي ترفض المال ومتع الدنيا معه وتصور أنها شر يجب الخلاص منه() نجد في مقابل ذلك تلك الأفكار التي تقدس المال وتجعله هو الإله الذي يجب أن يُعبد .

وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يقف الإسلام موقف الوسط ، فهو يعتد بالمال، ويضع له قيمته ويعتدُّ بمكانته في نفس الإنسان المجبول على حبه.

ولكن الإسلام لا يغالي في مكانة المال لدرجة التقديس والعبادة ، بل إنه يحذر من هذا المسلك مبيناً أن المال فتنة وابتلاء للإنسان .

  - **المبدأ الثالث : كفاية الخيرات لحاجات البشر :**

يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في الأرض والتي سيودعها كافية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان بل وكل دابة في الأرض كما قال تعالى: (وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [العنكبوت:٦٠] وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدر لهم أرزاقهم وأقواتهم وأوجدها في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

- **أسباب المجاعات التي تعاني منها بعض الدول ، هل هو لعدم كفاية الموارد الطبيعية ، وهو ما لا يتفق مع هذا المبدأ الذي أثبتناه ، أم يرجع إلى أسباب أخرى ؟.**

والجواب على ذلك : إن الفقر ليس في حقيقة الأمر نتيجة لقلة الثروات الطبيعية في هذه الأرض، بل إننا نجد أن بعض الدول الفقيرة التي تعاني من المجاعات تمثل المصدر الرئيس للمواد الأولية ، وإنما توجد اسباب اخرى .

أهم هذه الأسباب ما يلي :

١) عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية . وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه.

٢) الكفر بنعم الله ، قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ). **[النحل: ١١٢]**

٣) مبالغة البشر في حاجاتهم المادية ، وعدم وجود الرشد الاستهلاكي المناسب سواءٌ على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدولي .

٤) اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدول .

٥) الأزمة الروحية التي يعاني منها العالم لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه ، مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات وساعد في إيجاد الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادية الفادحة .

٦) قد يكون هذا النقص الفردي أو الدولي ابتلاء من الله كما قال تعالى: (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (١٥٥)) [البقرة: ١٥٥] .

ضع قلبك فى كلّ عمل تقوم به مهما كان صغيراً، فهذا هو سرّ النجاح
e7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الفصل الثاني:

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه، **ومما يدل على ذلك:**

من الكتاب قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدّنيا والله عنده حسن المآب)[آل عمران :٤]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب " ... الحديث

أنواع الملكية:

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي:

- الملكية العامة.
- ملكية الدولة.
- الملكية الخاصة.

❖ **الملكية العامة:**

ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به. كالأنهار والبراري والآبار.

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلا للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة، أقرت في مقابلها الملكية العامة وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال.

بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة، كالطرق، والأنهار، والمراعي، وغيرها.. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنار "ففي هذا الحديث يقرر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الملكية العامة، حيث جعل رضي الله عنهما الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

خصائص الملكية العامة:

يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١. الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.
٢. الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك مادام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.
٣. الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.
٤. الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

❖ **ملكية الدولة:**

← هي الملكية التي تكون للدولة، وموارداها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة.
← وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم :**وزارة المالية.**

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

١. **المعادن:**

وهي الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.

٢. **الزكاة:**

ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله *(إنما الصدّقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبُهُمْ وَفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)* [التوبة: ٦٠]

٣. **الخراج:**

وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

٤. **الفيء:**

وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .*قال تعالى (مَا أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) [الحشر:٧]*

٥. **خمس الغنائم:**

خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بعير فقال "أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"

٦. **الجزية:**

وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم قال تعالى: (*قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يُحَرِّمُونَ ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتُوا الكتاب حَتَّى يُعطوا الجزية عن يد وهُمْ صاغرون*) [التوبة :٢٩]

٧. **العشور:**

وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة.

٨. **اللقطات وتركات المسلمين** التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، **وديات القتلى** الذين لا أولياء لهم.

٩. **الأوقاف الخيرية:**

والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه.

١٠. **الضرائب الموضوعة** في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

❖ **الملكية الخاصة:**

وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

إقرار الملكية الخاصة:

جاءت الشريعة الإسلامية بأثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من انظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الانكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

أدلة إقرار الملكية الخاصة:

القرآن الكريم:

- قوله تعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أموالكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [البقرة:٢٧٩]
- قوله تعالى: (إنما أموالكم واولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) [التغابن: ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

السنة النبوية

- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع "... فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ".
- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له".
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ".

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد.

خصائص الملكية الخاصة

١. لا حد لما يتملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة.
٢. الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
٣. الملكية الخاصة، تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء على اي نحو كان مالم يكن ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير.
٤. الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
٥. الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً.
٦. من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

أهمية إقرار الملكية الخاصة:

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك. ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية:

أولاً: تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة:

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل.

ثانياً: عمارة الأرض واستغلال مواردها:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى) : *هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثمّ استوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم (٢٩) وإذ قال ربُك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبح بحَمّدك ونقدّسن لك قال إني أعلمُ ما لا تعلّمون)*[البقرة: ٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية.

ثالثاً: إعداد القوة:

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية.

رابعاً: البذل والإنفاق في أوجه البر:

إن الملك التام يعني وجود الثروة، ووجودها يدفع الإنسان - في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

السعادة هى توجه وليس هدف نصل إليه

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الفصل الثاني:

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

❖ **الملكية الخاصة:**

وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

إقرار الملكية الخاصة:

جاءت الشريعة الإسلامية بأثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من انظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الانكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية.

أدلة إقرار الملكية الخاصة:

القرآن الكريم:

- قوله تعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أموالكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [البقرة:٢٧٩]
- قوله تعالى: (إنما أموالكم واولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) [التغابن: ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

السنة النبوية

- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع "... فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ".
- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له".
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ".

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

خصائص الملكية الخاصة

١. لا حد لما يتملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة.
٢. الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
٣. الملكية الخاصة، تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء على اي نحو كان مالم يكن ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير.
٤. الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
٥. الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً.
٦. من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

أهمية إقرار الملكية الخاصة:

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية **بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها** كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال، **كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه، فحرمت** السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها، **وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه** إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك. ويمكن أن نبين أهمية

إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية:

أولاً: تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة:

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل.

ثانياً: عمارة الأرض واستغلال مواردها:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى) : *هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثمّ استوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم (٢٩) وإذ قال ربُك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبح بحَمّدك ونقدّسن لك قال إني أعلمُ ما لا تعلّمون)*[البقرة: ٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ثالثاً: إعداد القوة:

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية.

رابعاً: البذل والإنفاق في أوجه البر:

إن الملك التام يعني وجود الثروة، ووجودها يدفع الإنسان - في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة :

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل في أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ)وقال (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه" وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ،والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها. وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعداها فبينت الحلال وحثت عليه ،وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها ، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم ، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للتملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية **و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة :**

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

القسم الأول:

التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك.

القسم الثاني:

التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث.

القسم الثالث:

التملك بالاستيلاء ،فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

طرق الكسب المشروع :

أولا :البيع

تعريفه :

البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة (

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

أدلة مشروعيته البيع : البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

من القرآن : (وأحل الله البيع)

من السنة (: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب ؟فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

اذا ابتسم المهزوم فقد المنتصر لذّة النصر

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الفصل الثاني:

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

طرق الكسب المشروع :

أولا :البيع

تعريفه :

البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة (

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

أدلة مشروعيته البيع : البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

من القرآن : (وأحل الله البيع)

من السنة (: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب ؟فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، **وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع** ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول :

الرضا من المتعاقدين :

قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما البيع عن تراض" والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو مايدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع مالم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ،مثل أن يشتري الحاكم أرضا من رجل ليقيم عليها طريقا يحتاجه الناس.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الشرط الثاني :

أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً .قال ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"

الشرط الثالث :

أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

قال ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك :قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "

وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلا يصح أن يكون المبيع خمرا أو ميتة أو دماً ونحو ذلك .

الشرط الرابع :

أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك . لقول النبي ﷺ : " لا تبع ماليس عندك "

الشرط الخامس :

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

أي لابد أن يكون البائع قادرا على تسليم المشتري العين المباعة ؛حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ، وهذا هو مقصود البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ، كالجمل الشارد ، والسيارة الضائعة .

الشرط السادس :

أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين .

وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .

الشرط السابع :

أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ثانياً : السَلَم

السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد - بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم :

عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

فقوله :عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلا يصح السلم فيه للجهالة .

وقوله : في الذمة ، يخرج السَلَم في الأعيان الحاضرة إذا تعاقدا عليها .

وقوله :مؤجل ، يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال.

وقوله بثمن مقبوض - يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأنه من صور الربا .

دليل مشروعية السلم : السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب : قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ [البقرة : ٢٨٢]

قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية"

في السنـة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

و أجمع أهل العلم على جواز السَلَم.

شروط السلم :

يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

الشرط الأول :

تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.

الشرط الثاني :

ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .

الشرط الثالث:

أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .

الشرط الرابع :

أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.

الشرط الخامس :

أن يكون الْمُسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .

الشرط السادس :

وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الحكمة من مشروعية السَلَم :

الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا .

ثالثاً : الإجارة

تعريفها :

هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .

مشروعيتها :

الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

الدليل من القرآن : قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [الطلاق :٦] وقال سبحانه: قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا [الكهف :٧٧]

قال القرطبي : "في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء "

في السنــة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "

الإجمـاع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

شروط عقد الإجارة :

العقيد في البيع على العين

العقد في الاجارة على المنفعة

يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

(١) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .

(٢) معرفة المنفعة والأجرة .

(٣) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها .

(٤) أن تكون المنفعة مباحة .

كن سعيداً وأنت فى الطّريق إلى السّعادة؛ فالسّعادة الحقّة هى فى المحاولة، وليست فى محطّة الوصول

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الفصل الثاني:

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

❖ **رابعاً: الوصيـــة بالمال:**

تعريفها: هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها: الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

← **الدليل في الكتاب:** قوله تعالى: **(***كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ*) [البقرة:١٨٠]

← **الدليل في السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "

← **الإجماع**: أجمع العلماء على جواز الوصية.

حكمها: تجرى في الوصية الأحكام الآتية: **(٤) أحكام**

(١) تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة.
(٢) وتسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
(٣) وتكره لفقير ووارثه محتاج.
(٤) وتباح وتسن لفقير ووارثه غني.

❖ **خامساً: إحراز المباح**

<u>المباح</u>: كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات.

الصيد ، الإحتطاب وكل سبق إلى مباح منه

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال.

قال صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

❖ **سادساً: إحيـاء المــوات:**

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات: إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.

مشروعيته: إحياء الموات مشروع في السنة والإجمـاع:

أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد والنـزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه منها إذن الحاكم ، لئلا تبدأ مع الناس ويتخا قموا ويتنازعوا ، وأن يحبوها في زمن محدد ، لاكما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر

← **الدليل في السنة:** عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"
← الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة.

❖ **سابعاً: الإقطـاع**

تعريفه: وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقطع الزبير حُضْرَ (عَدْو) فرسه، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط.

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول.

الإقطاع ثلاثة أنواع:

← **إقطاع التمليك**	وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.
← **إقطاع إرفاق**	وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس.
← **إقطاع استغلال**	وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

أولاً: الربا

لغة: مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب: الربا "هو الزيادة على رأس المال، والرما لغة فيه".

اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أدلة تحريم الربا

الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع..

الكتاب: سورة البقرة

الآية: ٢٧٥ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) ﴾.

الآية: ٢٧٦ ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾.

الآية: ٢٧٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾.

السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".

الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا.

أنواع الربا

النوع الأول: ربا الدين (النسيئة) تمديد الأجل مقابل الزيادة

وله صور:

← **الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.**

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم.

← **الزيادة المشروطة:**

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد.

النوع الثاني: ربا البيع: (ربا الفضل)

وهو بيع ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلا.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأموال الربوية : الذهب والفضة (وعموم النقد) والبر والشعير والتمر والملح

علة الربا

- **الذهب والفضة:**

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة.(فهذا جنس مستقل)

- **الأصناف الأربعة الأخرى:**

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر، الشعير، التمر، الملح).

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل **في هذه الحالة شرطين:**

← التماثل في القدر بين الجنسين.
← التقابض في مجلس العقد.

الحالة الثانية: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد ويجوز الزيادة بينهما.

الحكمة في تحريم الربا

١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
٢) الربا طريق للكسل والبطالة.
٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم .

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

(٢) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ،كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معايشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

طاعة الله هى سر سعادة الإنسان

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

ملاحظة : المحاضرة السابعة إعادة شرح لموضوع الربا

أولاً: الربا

لغة: مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب: الربا "هو الزيادة على رأس المال، والرما لغة فيه".

اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أدلة تحريم الربا

الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع..

الكتاب: سورة البقرة

الآية: ٢٧٥ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) ﴾.

الآية: ٢٧٦ ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾.

الآية: ٢٧٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾.

السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".

الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا.

أنواع الربا

النوع الأول: ربا الدين (النسيئة) تمديد الأجل مقابل الزيادة

وله صور:

← **الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.**

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم.

← **الزيادة المشروطة:**

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد.

النوع الثاني: ربا البيع: (ربا الفضل)

وهو بيع ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلا.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأموال الربوية : الذهب والفضة (وعموم النقد) والبر والشعير والتمر والملح

علة الربا

- **الذهب والفضة:**

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة.(فهذا جنس مستقل)

- **الأصناف الأربعة الأخرى:**

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر، الشعير، التمر، الملح).

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل **في هذه الحالة شرطين:**

← التماثل في القدر بين الجنسين.
← التقابض في مجلس العقد.

الحالة الثانية: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد ويجوز الزيادة بينهما.

الحكمة في تحريم الربا

١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
٢) الربا طريق للكسل والبطالة.
٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم .

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

(٢) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ،كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معايشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

طاعة الله هى سر سعادة الإنسان

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

ثانيًا: الميسر

هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معا ومثلها سباق السيارات والدراجات.

وله صور منها: اللعب بالنرد، والشطرنج، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه.

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن ،وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان.

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغريراً بالمشترين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشترين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشترين كل ما دفعوه من مال

لا تتمنى الموت لأحد حتى لو كان عدوك

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

ثالثا: الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب. وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً، أو أعيانا مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، الأصنام، والتماثيل، والصور المحرمة. أو أطعمة انتهت صلاحيتها، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها.

من هذه المحرمات

قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدّمّ ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمُتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونِ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير مُتجانفي لإثم فإن الله غفور رحيم). المائدة**(3)**

وقال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧ **)** سورة الاعراف

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:

رابعا : الغرر

<u>الغرر</u>: ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يعلم: هل يحصل أو لا، وهل يقدر على تسليمه أم لا؟

أدلة تحريمه:

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

<u>الكتاب</u>:

قال تعالى: □ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكمْ وَلا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيمًا (٢٩)□.

<u>السنة</u>:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهليه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها" ()

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الإجماع:

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته، قال النووي ()" النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع**"**

ضابط الغرر المؤثر الذي يترتب عليه التحريم

١. **أن يكون الغرر كثيراً:**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير

٢. **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.**

أن يكون الغرر أصلي لا تابع كبيع مزرعة وبثمار غير ناضجة

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ومن أمثلـة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعاً ، قال ابن قدامه رحمه الله في تعليل جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،،

٣. **ألا تدعو الحاجة للعقد. كالسلم**

الحاجة هي: ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج

سورة الحج:((وَجَاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هُوَ سَمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا شهداء على النّاس فأقيموا الصّلاة وَآتُوا الزكاة واعتصموا باللَّهِ هُوَ مَوْلاكمْ فَنِعْمَ المولى وَيُعْمَ النصير (٧٨) .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الإنفاق المشروع

الإنفاق: بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع

أنواع الإنفاق: يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين:

١. **الإنفاق الواجب:**

ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه.

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي: (صور الإنفاق الواجب)

- **إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم** كالزوجة، والأولاد والوالدين والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء.

﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴿٧﴾

وقال تعالي ﴿٢٥﴾وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴿٢٦﴾

- **الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها.**

﴿١٠٢﴾خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿١٠٣﴾ التوبة

- **الكفارات: وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار ـ والقتل الخطأ.**

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٨٩﴾

- **النذر: وهو ما أوجبه المكلف على نفسه** من الطاعات، وقد امتدح الله الموفون بالنذر.

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (7) الإنسان(

- **زكاة الفطر: التي تعقب شهر رمضان** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

٢. **الإنفاق التطوعي**

وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله.

e7sas

لا تتمنى الموت لأحد حتى لو كان عدوك

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

تابع الانفاق المشروع

أهم ضوابط الإنفاق المشروع :

١- الانفاق في الحلال والبعد عن الانفاق في الحرام :

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى :

حين تنازعك نفسك في الصدقة، وتشعر أنك أحق بمالك، فتذكر قول الله

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

قال تعالى آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات ، و أن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ: "لَنْ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القيامة حتى يُسأَلَ عن عمره فيما أفناد وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه"

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

٢- البعد عن التبذير والاسراف المنهي عنه :

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، وقال سبحانه : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

٣- الموازنة في الانفاق :

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ [النحل:٧١] ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ،

ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي:

الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.

الحاجيات: المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان أو تخفف منها

التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الحرية الاقتصادية

المطلب الأول : مذهب الحرية الاقتصادية (تاريخه وطبيعته)

المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الاسلامي .

المطلب الأول : مذهب الحرية الاقتصادية

يعود سبب ظهور هذا المذهب إلى (حالة الثورة على الكنيسة والاقطاع) في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي

ويذكر من أول من روج له :

آدم سميث - رائد المذهب التقليدي في بريطانيا

كيناي – طبيب فرنسي من رواد مدرسة الطبيعيين في فرنسا

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيناي " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، **وقد نادت هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :**

١- **اخضاع الاقتصاد لنظام تفرضه طبيعته (ومن هنا جاء إسم التوجه والمدرسة) دون تدخل من الدولة .**
خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألاَّ تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء).

٢- **استقلال الاقتصاد عن الكنيسة عن الاخلاق وعموم دين النصارى .**
استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوربية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .

٣- **المصالح الشخصية هي الدافع الأوحد للعمل والانتاج .**
اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب.

٤- **الجزم بتوافق المصلحة الخاصة مع العامة بوصف المصلحة العامة مركبة من مجموع المصالح الخاصة .**
الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة).

وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات . و بملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوربا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

هذا المذهب هو أساس الاقتصاد الرأسمالي

من دوافع ظهور هذا المذهب المبالغ في الفردية والشخصية واقصاء الدولة والكنيسة :

- جودة الثورة والدفع باتجاه الاعتاق من قيد الاقطاع .
- ارتفاع الضرائب على العمال خاصة الفلاحين والتحكم بأسعار انتاجه .
- ارهاق الاقتصاد بنفقات الكنيسة .
- تأثرهم بحرية الاسلام من حولهم .

ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوربا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصراني المفروضة على علم الاقتصاد ،وعلى النشاط الاقتصادي. وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوربا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون و التقليديون بدأت في أوربا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، **أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي"** ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهور هذه المبادئ كان ردة فعل . فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكَّام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة . أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين، و الأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكَّام، والتي لا تسمح بالآراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه النشاط الاقتصادي في أوربا في تلك الفترة. أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوربا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع و أن الحرية من حقوقه الطبيعية .

فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوربا ضد أوضاع ، و أفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية و أهمها : حرية التملك ، وحرية التعاقد ، وحرية الإنتاج، وحرية تحديد الأسعار ، وحرية التبادل ، وحرية الاستهلاك ، وحرية التصرف في الدخل والثروة .

المطلب الثاني

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست اصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

من أهم ما تفوق به النظام الاقتصادي في الاسلام أنه مع تشجيعه على الحرية الاقتصادية الا أنه وضع ضوابط لها كي لا تتعاظم مفسدها وتضر بالناس .

وفوق ذلك فقد ربط تصرفات الاقتصاد بالجزاء عن الله تعالي وميزان الحسنات والسيئات والنجاة أو الهلاك .

ويمكن تلخيص ذلك في العناية التامة **في (جلب المصالح ودرء المفاسد)**

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ،لضمان جلب المصالح ، ودرء المفاسد للفرد والمجتمع و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا و الآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ،و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسالات السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفاسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

الضوابط المحققة لجلب المصالح ودرء المفاسد :

- تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام
- الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية
- الحجر على السفهاء بأنواعهم
- عند تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة تقدم المصلحة العامة دوماً

تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

- تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** (الأعراف ١٥٧). فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع و الخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوصاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوصاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل و التحريم بغير علم فقال تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ . (النمل ١١٦) . وتطبيق هذا القيد (الحلال و الحرام) له آثار اقتصادية ايجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلاَّ بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسالات السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة .

و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات ،فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً . أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر و التدخين و المخدرات . وفي أحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ(١٨.٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . و أن (٣٦%) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات .

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شيء سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

<u>الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :</u>

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

<u>(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-</u>

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، **وفي الشرع** يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيَّد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير ،كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل . ويحجر على المريض بألاَّ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفيه، والصبي ، والمجنون .

أما السفيه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . **أما الصبي** فهو من كان دون البلوغ . **أما المجنون** فهو فاقد العقل . **فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم** فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذممهم ، فلا يتحملون في ذممهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ودليل الحجر عليهم قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًامَعْرُوفًا (٥) (النساء ٥) ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة ، وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، و له حرية التصرف في حدود المصلحة، **أما إذا كان صاحب المال عاجزاً** عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكول لوليه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلاَّ بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفيه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو" الصلاح في المال " أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة ؟ لاشك أن المسئولية تجاه المال العام أعظم،وإثم تضييعه أشد، يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . **ومن أمثلة ذلك** منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله × (من احتكر فهو خاطيء). **فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته** ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يتربى عليها الإنسان المسلم ،ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

المطلب الثالث

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية . أما عندما يقال **"تدخل الدولة"** فيقصد به أي نوع من أنواع **تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة** ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة. وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مباديء النظام الرأسمالي الحر **بصورتها المثالية** حوالي نصف قرن . **وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي** ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . **وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة** . أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد **ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى** . ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر. **(مهم جداً إحتمال سؤال في الإختبار النهائي)**

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة : فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلاَّ عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب . وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن .

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما **أولها** فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي .أما **الثاني** فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها :-

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، **كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر، وبعض السلع كالخمر** . فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة ، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله ، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشريعة في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى . وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة . حيث كان النبي × يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، **وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش**، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها . وسار على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمرون بالأسواق فيأمرون وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة . فالأمر بالمعروف و النهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ،والمال وهما من مقاصد التشريع

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية "، أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة .والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد ، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص . وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد ، فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص .ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى المصالح المرسلة ، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء . ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة ، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمته كالربا . **فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة** باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس ، لا بالأمر ولا بالنهي . فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها ، ولا نهي عنها ، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية ، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور ، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية ،أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة .... إلى غير ذلك من أنواع التدخل ، فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات ، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل ، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة ، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية ، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة ، و قدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي ، فولي الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

• **حدود تدخل الدولة:**

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، و إمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بامكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لابد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفاسد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي . ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة **تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-**

(١) **أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع** وهي :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأي تدخل حكومي لابد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .

(٢) **أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس** . فلو قال قائل : إن مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل . وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي . نقول : السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه سيمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلاَّ أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(٣) **ألاَّ تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .**

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً . فالاقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، واي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم و أهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات و المؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أوغيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ، فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الاقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا و بملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

• **أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :-**

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة **ومنها :-**

١- **إدارة الموارد الطبيعية** مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات و النظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد . فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يحييها . وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ،ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .

٢- **إدارة ميزانية الدولة:** تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة).
وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، و الاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع و التركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة .

٣- **تنظيم النشاط الاقتصادي :** من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، و إصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة . **ومن أمثلة هذا التنظيم** : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم

٤- **التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية** مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة

طاعة الله هى سر سعادة الإنسان

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

المطلب الأول

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَـفَلَ " ، **فالكافل** هو العائل ، **والكفيل** هو الضامن ، **والتكافل**: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، **فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة** ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه فيعزى المصاب ، و يُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُنصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم . فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة ". وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة .... عن رعاية الرخاء العام وتنميته...ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (الحجرات،١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه . ومنها قوله : " لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه وقوله : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً . وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم " وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها ، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أُدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفَّرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ،

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

المطلب الثاني

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، و إنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلاَّ بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

التكامل الإجتماعي الإقتصادي (مهم في الإختبار)

١. **الزكاة ٧٠%**
٢. **صدقة التطوع**
٣. **الوقف**
٤. **القرض الحسن**

أولاً : الـزكــاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة" . حكمها : واجبة ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنا منها الآثار الاقتصادية .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١- أنها **وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل** ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .

٢- أنها **أحد الدوافع نحو الاستثمار** : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي وتحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، **لأن الفقر أحد أسباب الجريمة** ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .

٤- أنها **وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة** في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل **مشاركة في التنمية الاقتصادية .**

٥- أنها تساهم في **توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع** ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي **تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، و المعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية** .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

١- **الأثمان** : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .

٢- **السائمة من بهيمة الأنعام** . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

٣- **الخارج من الأرض** من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد.

٤- **عروض التجارة :** وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- **الحرية** : وضدها الرِّق ، فلا تجب على (رقيق) عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .

٢- **الإسلام** : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .

٣- **ملك النصاب** : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو: " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه "ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .

وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

٤- **تمام الملك ، واستقراره :** أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .

٥- **تمام الحول :** أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ،فلا زكاة في مال إلاَّ بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى. وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص " .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة :

زكاة الدين :

إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلاصتها أن للدَّين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مماطلا غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسدد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه، فيُعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب. وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب.

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، و لا فرق بين الدين الحال والمؤجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يُستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب و أن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذاً تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ،أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالكها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، و أبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذممهم من الديون والله أعلم .

وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة ٣٤) فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث "

نصاب الذهب والفضة : أُختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. و الشيخ عبد الله بن جبرين.

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

أما نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ، فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء

وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام × سعر الجرام بالريال .

فلو كان سعر الجرام (٢) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = ٥٩٥×٢ =(١١٩٠) ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب : ٥٩٥×١=(٥٩٥) ريالا.

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أولا ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢.٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) فمن يملك (١٠٠٠٠) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي :

١٠٠٠٠× ٠.٠٢٥ = (٢٥٠) ريالاً .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلا من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربى في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زُرِع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه، إلاَّ إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشتري بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥)، ونصاب البقر (٣٠) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (٤٠) . وتفاصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه.

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد البقرة٢٦٧) وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

زكاة الحبوب و الثمار:

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُدَّخر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر. سواء أكانت قوتاً كالقمح ،أو غير قوت كالحبة السوداء ، وحب الرشاد . ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول × في المدينة هو الكيل . ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُدَّخر" أي يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالتفاح ، والبرتقال ، و الموز ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس . وبتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يُلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فإعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ،وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:- لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢.٠٤) كغم أي أن النصاب حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمور مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يُقَدَّر ما يخرج فلو ، أشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول، ولا تجب على المالك الثاني ،كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار : تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد

لقوله تعالى وَهُوَالَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام ١٤١) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (١٠٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (٥٪) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (٧.٥٪) . ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ، فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث، و الآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أُعد للتأجير كالعمائر التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، و إنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء.

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء. ومن أدلة وجوبها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد (البقرة ٢٦٧). فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١- أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمَّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .

٢- أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .

٣- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يُتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . **أما بالنسبة للحول فلا يشترط** أن يحول على نفس البضاعة فالسلع تتجدد عند التاجر و إنما يُقوِّم التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل . و لكن من المسائل التي تثار هنا : هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

١- **أن التقويم يتم بسعر الجملة** . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء[٢] ، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .

٢- **إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة** ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . وممن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين .

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التجار ، و هو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة ٦٠) و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلاَّ في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، و لا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أُعطيت له.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

شرح موجز لمصارف الزكاة :-

١. **الفقراء ، والمساكين :** درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين، و كلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . و يُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .
٢. **العاملون عليها :** وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .
٣. **المؤلفة قلوبهم :** وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .
٤. **الرقاب :** ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .
٥. **الغارمون** : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :
   a. **الأول** : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيُعطى ما يسدد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهؤلاء لا نصيب لهم في الزكاة إلاَّ بعد التوبة .
   b. **الثاني** : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة ، فيعُطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .
٦. **سبيل الله :** وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد.
٧. **ابن السبيل وهو** : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .
   a. ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : **نقدية أو عينية** . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة . فقال تعالى مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (البقرة ٢٤٥) . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله .... " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة .ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتمم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ثالثاً : الـوقــف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " **تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلاَّ إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ،كما في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة : إلاَّ من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف. ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : الـقرض الحسـن

تعريفه : من تعريفات **القرض** في الفقه أنه : " **دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله** " . **والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن** ، أي القرض الذي **بدون فائدة ربوية** . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا "و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقترض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، **أما في النظام الرأسمالي** ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة " . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

e7sas

لا تتمنى الموت لأحد حتى لو كان عدوك

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

المبحث الثاني

المصارف ومعاملاتها

المطلب الأول

تاريخ البنوك وأقسامها

أولاً: تاريخ البنوك :

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي **انطلقت فيه من أصل هو:** مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان في السابق، **في أوروبا** وتتمثل في:

أ- **كبار التجار:** الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع. وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصِّلها.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب- **المرابون**: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

جـ- **الصاغة**: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكتسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة. ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

وقد ورثت عنهم البنوك مزاولة عمل الصرف، وتقبل الودائع من الجمهور.

وقد تدرجت البنوك في هذا الميراث، فأول ما بدأت كانت وظيفتها الصرف، والاحتفاظ بأموال الناس في صورة ودائع،كما كانت عليه البنوك في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في إيطاليا، وشمالي أوروبا.

وظلت تقوم بهذه الوظائف إلى بداية القرن السابع عشر الميلادي، ثم أخذ الفكر المصرفي في التطور، فصارت المصارف تعين الحكومات بالمبالغ الطائلة من ودائع الجمهور المعطلة لديها، فتقرضها الحكومة بفائدة، وبسرية تامة، حتى لا يشعر العملاء المودعون بها.

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم، مما أغرى البنوك بالتصرف بها، وإقراضها، فصارت تقرضها بحرية، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ثانياً: أقسام البنوك:

البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها -فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه- وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

تعريف البنك التجاري: وهو: (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض).

وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أولاهما: الاقتراض، وثانيهما: الاقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.

ووصف البنك بواحد منهما لا يميزه عن غيره من سائر المقرضين، أو المقترضين، وإنما يتميز بضم الوصفين إلى بعضهما، إذ لا يجتمعان إلا في المؤسسة المصرفية.

تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)

وهذا التعريف قد ميز المؤسسة بأنها "مصرفية" ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.

كما وصفها بأنها "تجارية" ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.

كما وصفها بأنها "تقوم على الشريعة الإسلامية"، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.

مقارنة بين البنوك التجارية، والإسلامية: تتفق البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".

وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك –بموجب عمله- وصاحب المال –بموجب ماله- واقتسما الربح حسب اتفاقهما.

وإن حصلت خسارة ضاع على صاحب المال ما يضيع عليه من ماله، وضاع على البنك ما يضيع عليه من جهده.

وتتفق في أنها توظف هذه الأموال في التمويل-يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال- .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

www.cofe-cup.net منتديات كوفي كوب
وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

ومما **تتفق فيه** أن بعض المعاملات الإسلامية، التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها.

كما أن بعض المعاملات التي ابتكرتها البنوك التجارية صارت تمارسها البنوك الإسلامية على، نحو يوافق منهجها، وبهذا ذابت الحدود في العمل المصرفي بين البنوك فصار من العسير أن تُصنَّف كثيرٌ من الأعمال على أنها خاصة بالبنوك التجارية أو الإسلامية، غير أن البنوك الإسلامية تمارس ما تقوم به من أعمال وفق منهجها الإسلامي، وبهذا تفترق عن البنوك التجارية.

لذا سأضرب صفحاً عن تصنيف الأعمال المصرفية –فيما سيأتي- وأكتفي بإيرادها منبهاً على ما هو من ابتكار البنوك التجارية، أو خاصاً بها، وما هو من ابتكار البنوك الإسلامية، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المعاملات المصرفية

البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: **الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور** من خلال **ما يسمى بقبول الودائع**، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما **يسمى بـ"الائتمان"** أو **"التمويل"**، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".

وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، **وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:**

أولاً: الوديعة المصرفية:-

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها).

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها.

الثاني: وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها.

ج - تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-

أ- **صورته**: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- **أقسامه**: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

- **الفائدة المشروطة** في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
- **الفائدة التي تستحق لاحقاً** لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- **القرض المباشر**، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- **القرض غير المباشر**، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: **"الاعتماد البسيط"** ، و **"الاعتماد المستندي"**، و**"بطاقة الائتمان"**، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض .

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

www.cofe-cup.net منتديات كوفي كوب

جـ- **تخريجه**: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، **لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه**: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين .

د- **حكمه**: وإذْ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: **الاعتماد البسيط**: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة) .

ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.

رابعاً: **الاعتماد المستندي**: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

وهذه المعاملة يحتاج إليها في التجارة الدولية، إذ يكون البنك وسيطاً بين المصدِّر في بلد أجنبي، والمستورد في بلد البنك، ويكون دفع البنك للمصدِّر مشروطاً بتسليم مستندات البضاعة إلى البنك.

ولا يكون البنك مقرضاً للعميل بمجرد هذا التعهد، لكن بدفعه المبلغ للمصدر .

والبنك الإسلامي لا يمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل على وجه المشاركة، أو نحوها من العقود المشروعة.

خامساً: **بطاقة الائتمان**: وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ- **تعريفها**: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).

ب- **فائدتها لحاملها "العميل":**

١-أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.
وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاه العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين ٢٥-٥٥ يوماً.

فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

٢-وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

جـ فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

١. توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
٢. كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
٣. فتح المتعاملين بها –إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها- حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.
٤. ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة، حيث تبين من خلال دراسة أجريت على بطاقة الائتمان أن عائد البنك منها يصل إلى ما يقارب ١٥٠%.

د- إجراءات التعامل بها:

١- يُعِدُّ التاجر نموذجا يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .

٢- يوقع العميل على هذا النموذج، إقراراً منه بالشراء.

٣- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

هـ الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي:

هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمنكهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

و- **حكمها:** ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءٌ أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفَّى ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في فتواه المؤرخة في ١٤١٤/٨/٢٦هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم ١٧٦١١ في ١٤١٦/١/٢٧هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ.

أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية: وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وسنتكلم عليه من خلال الآتي:

أ- **المقصود بالورقة التجارية:** وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء

والأوراق التجارية هي: الشيك، الكمبيالة، السند الإذني "لأمر"

ب- **المقصود بالتظهير:** والمقصود بالتظهير هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.

جـ- **تعريف الحسم "الخصم":** وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِّر، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)

د- **فائدة الحسم:** وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المُظهِّر" هي: أنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.

هـ- **تخريج الحسم "الخصم":** والحسم يخرَّج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها.

وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المماثلة

و- **حكم الحسم:** وإذ كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ويأخذ حكم الحسم كل دين مؤجل يبيعه مستحقه على طرف ثالث بثمن معجل أقل منه-سواء كان مثبتاً بسند يمكن تظهيره أو لا- .

سابعاً: تداول الأسهم : وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وهي تمارسها على وجه التجارة، إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أ- **تعريف السهم:** وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)

ب- **تخريج السهم**: السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.

جـ- **حكم تداول الأسهم:** وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.

الثاني: **شركات عملها حرام**، كالتي تتاجر بالربا، وكالتي تتجار بالخمر مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.

الثالث: **شركات أصل عملها مباح**، كالتي تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

وهذه اختلف العلماء المعاصرون فيها، فمنهم من أجاز تداول أسهمها، بشرط إخراج مقدار الفائدة الربوية.

ومنهم من لم يجز تداول أسهمها، وهذا القول أقوى، فإن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت الشركة تمارسه، فقد مارست عملاً محرماً لا يجوز الإقدام عليه، وإذا كانت أموالها، وأعمالها مختلطة، بحيث لا يتميز الربا عن غيره – كما عليه واقع الشركات المساهمة- فإنه لا يجوز تداول أسهمها، لما فيها من الربا الممنوع.

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء: وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- **تعريفها**: وهي: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً)

ب- **غرضها**: وغرض هذه المعاملة –في الغالب- تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

وقد يكون غرضها الحصول على مهلة في دفع الثمن، من جهة أن البيع بهذه الطريقة يكون الثمن فيه مؤجلاً على أقساط، فيستفيد العميل هذه الميزة، ويتجه لأجلها إلى هذه المعاملة، إذ إن كثيراً من المستهلكين يعوزهم دفع كامل الثمن نقداً.

جـ- **حكمها**: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع –وذلك مختلف باختلاف البنوك-

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

ومن هذه المخالفات:

١. **عدم امتلاك البنك للسلعة**، حيث إنه يقع في التطبيق أن بعض البنوك لا تشتري السلعة من مالكها، ولا تمتلكها، وكل ما تفعله هو: أنها تدفع ثمن السلعة لبائعها، ثم تطالب العميل بهذا الثمن، مضافاً إليه زيادة.

وهي بهذه الصورة تمويل ربوي صِرْف، فإن البنك قد دفع الثمن عن العميل، فصار بهذا مقرضاً له، ثم استرد منه القرض، مضافاً إليه زيادة عليه هي الربا.

٢. **إلزام العميل بشراء السلعة من البنك**، وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق على امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه قبل أن يمتلك البنك السلعة المطلوبة منه، يتفق مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة عليه، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط، وفي هذا الاتفاق يشترط البنك على العميل أن يلتزم بشراء السلعة بعدما يمتلكها البنك، وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

أحدهما: التأثر بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصوده، فتُشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.

وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يُرغم العميلُ على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)

٣. **أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر**، ويبقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء، وهي ممنوعة.

٤. **التساهل في القبض**، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكمياً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث:[(من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"]

فمن أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء، فعليه أن يحذر هذه المخالفات لتستقيم معاملته.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

التورق المصرفي المنظم: وهو معاملة حديثة –نسبياً- فقد كان ظهورها في حدود عام ٢٠٠٠م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية، ولها أسماء تختلف من بنك لآخر، فبعض البنوك تسميها "تيسير"، وبعضها تسميها "تورق الخير"، وبعضها تسميها "التورق المبارك"، وبعضها تسميها "دينار"، وبعضها تسميها "مال"، وهكذا، **وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:**

أ- **الغاية منها:** والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب- **تعريفها**، وهي: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

جـ- **الفرق بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء:** وتختلف عن المرابحة للآمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

ومن جهة أن التورق –كما عليه واقع المعاملة- يتضمن توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه، **أما المرابحة**، فلا تتضمن التوكيل غالباً.

ومن جهة أن التورق يقوم على بيع معادن في السوق الدولية مثل: المغنيسيوم، والبلاديوم، والبلاتين، والألمونيوم، ونحوها على العميل، **أما المرابحة** فتقوم على بيع بضائع محلية، كالسيارات، والأثاث، ونحوها.

ومن جهة أن التورق تكون فيه السلعة موجودة لدى البنك، قبل أن يطلبها العميل –كما تقول البنوك-، **أما المرابحة** فلا يشتري البنك السلعة إلا بعد أن يطلبها منه العميل غالباً.

د- **تخريجها**: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشتريت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ - **حكمها**: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهره:

- **الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك**، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكمياً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها، والمتعارف عليه عند ذوي الشأن من البنوك، والشركات العالمية أن عدم الحصول على الإيصال الأصلي يعني عدم وجود السلعة.
- **والإخلال بالقبض من جهة العميل** حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين، إلا إذا لم يكن قصده منه إلا الاحتيال به على تحصيل نقد بنقد، كما هو الشأن في العينة.

بل ولو كان ما اشتراه العميل معيناً، فإنه لا يمكنه قبضه، لا حقيقة، ولا حكماً، فإنه لا يتم استلام السلعة إلا بالإيصال الأصلي، وكل إيصال يمثل خمسة وعشرين طناً، ولا يمكن تجزئته، ولا يستطيع أحد أن يستلم السلع بموجب إيصالها الأصلي إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

وبه يتبين أن العميل يشتري سلعة لا يمكنه أن يستلمها، فيكون البيع حيلة غير مقصود.

ولما فيها من تهجير الأموال للخارج، فإن بعض البنوك تخصص يومياً خمسة ملايين دولار، وبعضها عشرة ملايين دولار للمتاجرة في هذه المعاملة في السوق الدولية.

ولهذا كله، فالظاهر منعها –والله أعلم- وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ في مكة المكرمة.

e7sas

إن الغضب وقلة الاحتمال هما أعداء الفهم الصائب

E7sas

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ غير المعلن عنها الطباعة أتمنى التنسيق وأخذ الأذن من الناشر

الواجب الأول لمقرر النظام الإقتصادي في الإسلام

السؤال ١

من الذي كان يقابل "الجمارك" في اصطلاح المتقدمين؟

a. العشور
b. الخراج
c. الضمان
d. الفئ

السؤال ٢

الذي يصل الي بيت المال من اموال المحاربين دون قتال ولا ايجاف اسمة:

A. الغنيمة
b. الخراج
c. الخمس
d. الفئ

السؤال ٣

من اظهر الفروق بين "النظام الاقتصادي في الاسلام" وبين "فقه المعاملات" هو ان محتوي النظام الاقتصادي:

a. اوسع فهو يشمل فقه المعاملات وعلوما اخري
b. ادق واضيق فهو يشتمل فقط علي بعض فقه المعاملات
c. مرادف لفقه المعاملات لكنه يميل نوعا ما للجوانب العامة في الاقتصاد
d. كل الخيارات صحيحة

السؤال ٤

الذي يهتم بمشاكل الاقتصاد الجزئية ويعالجها هو:

a. النظام الاقتصادي
b. علم الاقتصاد
c. الفقه في الاسلام
d. ميزانية الدولة

السؤال ٥

حين تستجد مسالة في واقعنا المعاصر ليس لها دليل خاص بمسماها لكن الفقهاء يجدون ان العلة التي يسببها ورد شرعا الحكم في مسالة اخري متحقق فيها ومشترك بينهما، فيجرون علي الفرع الجديد حكم الاصل السابق للاشتراك في العلة فإن هذه العملية تسمي:

a. المصلحة المرسلة
b. المصلحة الملغاة
c. المصلحة المعتبرة
d. القياس

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٦

اتفاق المجتهدين من الفقهاء العلماء في عصر من العصور بعد النبوة علي حكم في مسالة هو:

a. الاجماع

b. السنة

c. المستحب

d. القياس

السؤال ٧

قول الله تعالي عن الخمر والميسر "فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما": يعد دليلا علي:

a. المصلحة الملغاة

b. القياس

c. الاجماع

d. الاجتهاد

السؤال ٨

من شرط العرف حتي يكون محكما ان:

A. لا يكون متفقا عليه بين العاقدين

b. لا يكون مستقرا في واقع الناس

c. لا يخالف نصا شرعيا

d. لا يكون فيه تشبها بغير المسلمين

السؤال ٩

تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة هو:

A. القياس

b. الوقف

c. الواجب

d. الفرض

السؤال ١٠

من قتل خطا وليس له وارث ابدا فإن الامام يجعل ديته:

A. للفقراء من اقاربه

b. للفقراء بشرط عدم القرابة

c. لبيت مال المسلمين

d. لمن يقتلون وليس لاحدهم دية

لا تنسونا من صالح دعائكم

سبحان الله وبحمده ،، سبحان الله العظيم

E7sas

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

الواجب الثاني لمقرر النظام الاقتصادي في الإسلام

السؤال ١

حديث: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا) . ورد دليلا على:

a.أن حب التملك فطري

b.أن طلب كثرة المال من شأن غير المسلم.

C.أن امتلاك الأودية الكاملة دليل ترف.

D.كل الخيارات صحيحة.

السؤال ٢

أحد المذكورة أدناه ليس من أقسام الملكية:

A.ملكية عامة.

b.ملكية جزئية

c.ملكية الدولة.

D.ملكية خاصة.

السؤال ٣

من أدلة مبدأ الملكية العامة:

A.زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة...الآية.

B.يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال...الحديث.

c.المسلمون شركاء في ثلاث...الحديث

d.المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

السؤال ٤

أكمل بما تراه صوابا: علاقة الملكية العامة بمصالح المسلمين هي بالضبط كعلاقة:

A.الحق بالباطل.

B.النسبي بالجزئي.

c.العلة بالحكم

d.المحكم بالمتشابه.

السؤال ٥

من موارد الدولة العشور والتي تعني في وقتنا:

A.الجوازات.

b.الجمارك

c.الضريبة.

D.التأمينات.

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٦

أحد المذكورة أدناه ليس من صور الملكية العامة:

A.الأنهار.

b.المزارع

c.البرية.

D.الآبار.

السؤال ٧

المقدار المعين من المال يوضع على الأرض الزراعية هو:

a.الخراج

b.الزكاة.

C.الفيء.

D.الجزية.

السؤال ٨

ما الذي فرضه عمر رضي الله عنه من موارد بيت المال بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار؟

a.الخراج

b.الزكاة.

C.الفيء.

D.الجزية.

السؤال ٩

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة هو:

A.الغنيمة.

B.الفيء.

C.الجزية.

d.الوقف

السؤال ١٠

التي فيها موارد من الزروع والثمار والتجارة والمواشي والنقد بأنواعه هي:

A.المعادن.

b.الزكاة

c.الغنائم.

D.الخمس.

لا تنسونا من صالح دعائكم

سبحان الله وبحمده ،، سبحان الله العظيم

E7sas

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

الواجب الثالث لمقرر النظام الاقتصادي في الإسلام

السؤال ١

واحد فقط من المذكورة أدناه يسهم في "جلب المصالح ودرء المفاسد"

بحسب ما تعلمت في ضوابط النظام الإقتصادي في الإسلام:

عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة دوما

عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة الخاصة دوما.

يجب ضبط معدل الارباح والإنتاج لتتحقق النظرة الصحيحة للنظام الإقتصادي في الإسلام.

لا يصح من البيوع والتعاملات إلا ما ورد دليل خاص على إباحة التعامل به شرعا.

السؤال ٢

تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة". هذا تعريف:

ميزانية الدولة

نفقات بيت مال المسلمين.

حدود الأوقاف الريعية.

حدود تدخل الدولة في العمل الاقتصادي نوعا وزمنا

السؤال ٣

حديث "من احتكر فهو خاطئ" ذكر لبيان أن النظام الإقتصادي في الإسلام يرفض تدخل الدولة في شؤون العرض والطلب والبيع والشراء ليتحقق الرضا في التجارة.

صواب

خطأ

السؤال ٤

ما دور الإيمان بالإخرة في ضبط النظام الاقتصادي في الإسلام؟

يعد دورا أساسيا وهو أبرز سمات النظام الإسلامي لأن الإسلام جعل الآخرة امتدادا للدنيا بوصفها دار الجزاء على العمل.

فلا ينصب تفكير المسلم على الدنيا فقط

دور ثانوي، لأن الإسلام يمثل علاقة العبد بربه عز وجل، وأمور الكسب ليست من صلب العبادات بل هي أمور دنيوية قد يتنزه عنها المسلم فلا يكثر منها.

ليس من الصواب ربط الإيمان وأركانه بما يقوم على المصلحة الدنيوية الخالصة ويقبل المقايضة والعرض والطلب.

والآخرة تطلب بالعبادات.

كل الإجابات الأخرى متوافقة ولا تعارض بينها وهي بمجموعها صحيح

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٥

المفلس هو الذي يعجز ماله عن الوفاء بدينه الذي بطالبه به الغرماء.

صواب

خطأ

السؤال ٦

من وظائف الدولة إدارة شؤون الموارد الطبيعية.

صواب

خطأ

السؤال ٧

من هو آدم سميث؟

رائد المذهب التقليدي في بريطانيا

فرنسي رائد مدرسة الطبيعيين. وكان طبيبا للملك لويس الخامس عشر.

صاحب نظرية العقد الاجتماعي في الولايات المتحدة.

مستشرق يعد أول من ترجم كتب النظام الاقتصادي في الإسلام للدول الأورب

السؤال ٨

أحد المذكورة أدناه ليس من المبادئ التي نادت بها "مدرسة الطبيعيين"

في منهجها للحرية الاقتصادية حسب ما تعلمت:

لا بد من ضمان ربح وفير لتحقق الانسياق الطبيعي للحركة الاقتصادية

المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للكسب.

المصلحة العامة متوافقة مع المصلحة الخاصة لعدم وجود تناقض بينهما.

انفصال الاقتصاد عن الدين والأخلاق وقيم المجتمع.

السؤال ٩

تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية". هو تعريف مذكور ل:

السياسة الشرعية

حدود تدخل الدولة في الاقتصاد الحر.

الحجر لمصلحة الغير.

دور القضاء الشرعي في ضبط التعاملات في البيع خاصة.

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ١٠

ما المراد بالحجر على الشخص لمصلحة نفسه؟

منع السفيه ونحوه من التصرف في ماله كي لا يتلفه بسبب ضعف العقل وسوء التصرف

منع الشخص من التصرف في ماله إذا كانت مطالبات الغرماء كثيرة قد تعادل كل ماله، أو كان مماطلا في أداء الحقوق مع قدرته.

أن تؤخذ منه الزكاة عن طريق ولي الأمر لأن هذا فيه مصلحة له من جهة بركة الزكاة وأثرها الطيب في ماله.

أن ينظر هو في مصلحة ماله وما يحفظه وينميه. سواء كان معه شريك أو لم يكن

لا تنسونا من صالح دعائكم

سبحان الله وبحمده ،، سبحان الله العظيم

E7sas

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

الاختبار الفصلي لمقرر النظام الاقتصادي في الإسلام

السؤال ١
.الذهب والفضة والعملات بأنواعها كانت ربوية لأنها:
A.ثمن للسِلَع .
B.متوافرة في العهد النبوي .
C.أثمن الأموال .
D.مطعوم مُدّخر.

السؤال ٢
من شروط صحة الإجارة أن تكون العين المُؤَجَرَة:
A.لا يصح بيعها .
B.لا يمكن بيعها .
C.يصعب بيعها .
D.مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

السؤال ٣
ما يُضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم هو:
A.الجزية .
B.الفِدية.
C.الحِرابة .
D.المساهمة الاجتماعية.

السؤال ٤
حديث:" أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرَّجُل بيده، وكُلّ بيع مبرور" ورد دليلا على:
A.الكسب الطيب هو الأصل.
B.العمل باليد هو الأصل .
C.مشروعية البيع .
D.أهمية الأعمال الحرفية.

السؤال ٥
قوله تعالى: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ورد دليلا على:
A.إثبات الملكية الخاصة بإضافة المال للناس .
B.التفريق بين المال والولد فالأولاد أنفس من كل المال .
C.الفتنة جزء مهم من علاقة الاقتصاد بالمال .
D.إثبات ملكية الأولاد كالمال.

السؤال ٦
.من صور التملك بغير عوض:
A.السَّلَم .
B.الميراث .
C.الغصب .
D.الاحتطاب .

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٧

يُدفع وقوع الغرر في المعقود عليه أو في الثمن فقط عن طريق:

A. إخبار الشهود بتفاصيل عقد البيع .
B. كتابة وصف لهما في ورقة العقد.
C. كتابة وصف لكل منهما في عقد مستقل.
D. معرفتهما من قِبَل المتعاقدين دون أي لَبْس.

السؤال ٨

ما حدود تصرف المسلم المالك العاقل الذي في قواه المعتبرة شرعا في مجالات: التبرع والوقف والصدقة؟

A. يعتمد ذلك على موقف أسرته وشركاءه .
B. لا يوجد قيد ولا حد .
C. بحدود الثلث على أقصى تقدير.
D. بمعدل النصف سنويا .

السؤال ٩

آية: {يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير..} الآية ذُكرت مسألة في:

A. منع المنكرات .
B. القياس .
C. المصلحة المُلغاة .
D. سد الذرائع .

السؤال ١٠

من أهم ما يفرّق بين البيع والإيجار أن العقد في الإيجار مؤقت ويتعلق بـ:

A. المنفعة .
B. الذات دون المنفعة.
C. الذات .
D. المنفعة والذات

السؤال ١١

من أوصى بنصف ماله بعد موته للفقراء فإنه:

A. تُنفذ إن كان وارثه فقيرا .
B. لا تنفذ وصيته لأنه بالَغَ .
C. لا تُنفذ إلا في الثلث فقط .
D. تنفذ إن كان وارثه غنيا .

السؤال ١٢

ما المقصود بكون كلا طرفي العقد "جائز التصرف"؟ أي:

A. مالك أو وكيل عنه غير محجور عليه .
B. أن يتصرفا بعد العقد بحرية تامة.
C. أن العقد مباح ليس فيه منهي عنه.
D. توافر السلعة والثمن ليتم العقد .

السؤال ١٣

ما شرط "العُرف" ليكون مُحكّما؟<y

A. أن يكون في الأمور الاجتماعية.
B. أن يكون في الأمور المالية .
C. أن يكون معتدلا معقولا .
D. أن لا يُخالف نصا شرعيا .

e7sas_ud e7sas e7sas.ud Hotmail

السؤال ١٤
1.من صور إحراز المباح:
A.الهِبة .
B.الصَيد
C.الوِرْث.
D.البيع .

السؤال ١٥
من صور التملك بالاستيلاء:
A.الميراث .
B.الغصب.
C.الاحتطاب
D.السَّلَم.

السؤال ١٦
"مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصّرُف الإنسان فيه" هذا تعريف:
A.النظام الرأسمالي .
B.الأسُس الاقتصادية العُليا.
C.النظام الاقتصادي في الإسلام .
D.مجموعة أحكام الاقتصاد.

السؤال ١٧
يمثّل "بيت المال" في الوقت الحاضر:
A.ثروة البلاد عموما .
B.وزارة المالية ومؤسسة النقد .
C.خزائن المحاكم الشرعية
D.الموارد الطبيعية والملكية العامة.

السؤال ١٨
تحريم الإسلام للسرقة – النهب – الغصب – الغش وحد الحدود لها وردت في شأن:
A.كل ما ورد خطأ .
B.ما شَرَعه الإسلام لأهميّة المِلكيّة الخاصة .
C.الحدود والمحرمات التي تميز بها النظام الإسلامي .
D.جرائم المال في النظام الرأسمالي.

السؤال ١٩
مقدار مُعيّن من المال يوضع على الأرض الزراعية. هذا تعريف:
A.الخراج .
B.الكفاية.
C.الربح .
D.العشور.

السؤال ٢٠
أحد المذكورة أدناه ليس من شروط البيع المتعلقة بالمبيع (السلعة:)
A.صحة بيعه بدليل خاص .
B.معلوم برؤية أو وصف .
C.مملوك للبائع .
D.مقدور على تسليمه.

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٢١
الأنهار والبحار والبراري والمراعي أمثلة على:
A.الخراج.
B.المِلكيّة الخاصة .
C.المِلكيّة العامة .
D.مِلكيّة الدولة.

السؤال ٢٢
تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة هو تعريف:
A.التبرع .
B.الهِبة .
C.الوَقْف
d.الصدقة

السؤال ٢٣
حاجة الإنسان للطعام والشراب والدواء وسائر أمور معيشته تدفعه فطريا إلى:
A.الغضب والجشع .
B.الرضا وعدم السعي.
C.الكسب والتملك .
D.السرقة والغصب.

السؤال ٢٤
"تصرّف الحاكِم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية" هو تعريف:
A.النظام الاقتصادي .
B.السياسة الشرعية .
C.الاقتصاد الإسلامي .
D.المصلحة المعتبرة.

السؤال ٢٥
أحد المذكورة أدناه ليس من أنواع المِلكية التي درستها:
A.العامة .
B.الدولة.
C.الجزئية .
D.الفردية.

السؤال ٢٦
ما حكم بيع السيارة الضائعة؟
a.يجوز لقادر على البحث عنها .
B.محرم لاختلال شرط.
C.مكروه حتى يجدها .
D.مباح والأفضل تركه.

السؤال ٢٧
التبرع بالمال بعد الموت هو:
A.الوصية.
B.الصدقة .
C.التبرع .
D.الهِبة.

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٢٨
من يترك مالا ولا وارث له فإنه تركته تذهب إلى:
A.في الديات والرِّقاب.
B.مسجد حيّه .
C.أفقر أهل بلده .
D.بيت مال المسلمين.

السؤال ٢٩
أحد المذكورة أدناه ليس من صور المِلكية العامة:
A.الأنهار .
B.المزارع .
C.الطرق .
D.البحار

السؤال ٣٠
من صور التملك مقابل عوض:
A.الاحتطاب.
B.الميراث.
C.السَّلَم.
D.الغصب .

السؤال ٣١
"مُبادلة مال بمال على وجه التأبيد" هذا تعريف:
A.البيع .
B.الإجارة .
C.الملكية الخاصة.
D.الربا .

السؤال ٣٢
ما وجه تحريم بيع الميتة عند الاضطرار لأكلها؟
a.لأنها مباحة حال الضرورة فقط.
B.لأن المضطر لا يقدر على دفع ثمنها .
C.لأن الميتة لا يجوز أكلها ولو للضرورة .
D.لجميع ما ذكر

السؤال ٣٣
الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية لفرد أو عائلة أو مؤسسة هو:
A.الاقتصاد الجزئي .
B.الاقتصاد الكُلّي .
C.كل الخيارات خطأ .
D.الاقتصاد الرأسمالي .

السؤال ٣٤
"ما يؤخذ من تجار أهل الذِمة والحربيين لقاء السماح لهم بالدخول والتجارة" هي:
A.خُمس الغنائم .
B.العشور .
C.الخَرَاج .
D.الجِزية.

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٣٥
"الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم" هذا تعريف:
A. الإحداث .
B. الاستيلاء .
C. الملكية العامة.
D. الموات .

السؤال ٣٦
أول من فَرَضَ الخراج هو:
A. عمر بن الخطاب .
B. الوليد بن عبدالملك .
C. يزيد بن عبدالملك.
D. عثمان بن عفّان.

السؤال ٣٧
في أي صورة يشترط التقابض في مجلس العقد دون التساوي في المقدار ؟
A. بالفضة. الذهب
B. بالفضة. التمر
C. . بالذهب الذهب سبائك
D. بالتمر التمر

السؤال ٣٨
ربا الفضل هو:
A. تمديد الأجل مقابل زيادة .
B. كل ما سبق صواب.
C. بيع الأجناس الربوية مع إخفاء العيوب .
d. بيع جنس ربوي بمثله غير متساو آجلا أو حالا

السؤال ٣٩
"النظام" يعني:
A. مجموعة قواعد وأحكام .
B. تقاسم الصلاحيات .
C. التشريع والتحاكم .
D. تحمل المسؤولية .

السؤال ٤٠
ما حُكم الوصية إذا كان وارث الموصِي مُحتاجا؟
a. تُستحب .
B. تُكره.
c. تُباح
d. تجب .

السؤال ٤١
الملكية الخاصة تُمكّن صاحبها من التصرف بأي صورة يشاء باستثناء:
A. الممنوع شرعا والمُضر بالغير.
B. ما له علاقة بالملكية الخاصة.
C. الصدقات والتبرعات والزكاة.
D. ما إذا تجاوز حد الإنفاق اليومي أو السنوي

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٤٢
"أن يخص الحاكم أشخاصا بأراضٍ فيكونون أولى بها بشروط" هذا تعريف:
A. الاقطاع .
B. نقل الملكية الخاصة .
C. ملكية الدولة .
D. الولاية المالية .

السؤال ٤٣
أنواع الإقطاع الشرعي إجمالا هي :
A. تمليك/إرفاق/استغلال
B. تمليك/تيسير/إرفاق .
C. للغير/للنفس/للمصلحة العامة .
D. للغير/لمنع الاستغلال/للتيسير.

السؤال ٤٤
الأسباب المشروعة لتحصيل الملكية الخاصة إجمالا هي: التملك
a. بعوض/أو بغير عوض/أو بالاستيلاء .
b. بالرضا / بالإكراه/بحُكم القاضي.
C. بشكل مباشر/بسبب مباح/بطرق محرمة.
D. بالميراث/أو الوصية/أو الهِبة .

السؤال ٤٥
من أوصى لأحد أولاده بثلث ماله، فإن الوصية لا تنفذ لأنه:
A. أوصى لوارث .
B. بالغ بزيادته على الرُّبع.
C. جعلها وصية لا تبرعا بعد الموت.
D. ذلك مشروط باحتياج الولد وفقره

السؤال ٤٦
ورد ذكر: الصدقات والأوقاف والهِبات بوصفها من صور:
a. البذل والعطاء المندوبة غير الواجبة .
b. ما يُستحب لغير المسلم.
C. الواجبات في مال كل غني .
D. الواجبات في مال كل مسلم .

السؤال ٤٧
ربا النسيئة هو:
a. بيع جنس ربوي بمثله غير متساو آجلا أو حالا.
B. كل ما الخيارات صحيحة.
C. بيع الأجناس الربوية مع إخفاء العيوب .
D. تمديد الأجل مقابل زيادة .

السؤال ٤٨
الاقتصاد لغة:
a. التوفير والادخار
b. الانتاج والزيادة .
C. الوعي والفِكر .
D. التوسط والاعتدال .

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٤٩
البُر والشعير والتمر والملح كانت أموالا ربوية لأنها:
a. مطعوم مُدّخر .
b. أثمن الأموال .
C. ثمن للسِلَع .
D. متوافرة في العهد النبوي .

السؤال ٥٠
قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا....الآيتان) وردتا دليلا على:
a. تحقيق حاجة الإنسان .
B. إعداد القوة .
C. البذل والإنفق في أوجه الخير.
D. عمارة الأرض واستغلال مواردها .

السؤال ٥١
ورد حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري: " ما من مسلم يزرع زرعا*أو يغرس*غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" دليلا على*:
a. الزراعة لا تدخل فيها الزكاة.
b. أهمية الزراعة لتنمية موارد الدولة.
c. من وسائل ترغيب الشريعة في العمل والكسب.
d. يمكن للطير أن يسهم في تنمية مال المسلم.

السؤال ٥٢
يُعلم بصريح اللفظ، أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى القول مع القرينة كالكتابة. هذا ورد في شأن:
A. عدم الغرر في المبيع.
b. اشتراط رضا المتعاقدين.
c. إباحة منفعة المبيع.
d. عدم الغرر في القيمة.

السؤال ٥٣
شُبهت علاقة الملكية العامة بمصالح المسلمين بعلاقة:
A. الحق بالباطل.
b. التفسير بالتحليل.
C. العِلّة بالحُكم.
d. المسلم بالكفر.

السؤال ٥٤
آية: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وردت في شأن:
a. الرضاع .
B. الأجور تكون في الدنيا والآخرة .
C. الإجارة .
D. أحكام الأسرة .

السؤال ٥٥
كل مال وصل إل المسلمين من الكفار بغير قتال هو:
a. الوقف .
B. الغنيمة .
C. الجمارك.
D. الفيء .

e7sas_ud e7sas e7sas.ud

السؤال ٥٦
الملكية الخاصة تُعتبر حقا دائما لصاحبها. ويُستثنى من ذلك صور منها:
a. نزع الملكية للمصلحة العامة.
B. ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول .
C. يرغب أهل بيته في مشاركته .
D. رغبة الأكثر منه نفوذا في تصرف ما.

السؤال ٥٧
أجمع العلماء على مشروعيته، وحاجة الناس داعية إليه، ولا يمكن دفعها إلا به لاختلاف حاجات الناس... هذا ورد في شأن مشروعية:
A. الملكية العامة .
B. البيع.
C. ملكية الدولة.
D. الرّبا.

السؤال ٥٨
أحد المذكورة أدناه ليس من حِكَم تحريم الربا:
A. الحد من تجميع المال وزيادة الثروات .
B. طريق للجرائم والكوارث.
C. ترك الكسل وعدم الانتاج .
D. إشاعة الطمع والجشع.

السؤال ٥٩
في عقد "السَّلَم" ما المراد بـ "المُسلَم فيه"؟
a. الثمن الحالّ .
B. الثمن المؤجَّل .
C. السِّلْعة المؤجّلة .
D. السِلعة الحالّة

السؤال ٦٠
حد المذكورة ليس من شروط صحة السلم:
A. أن يكون المُسْلَم فيه متعلقا بمنفعة تتصل بمعاش الناس عموما .
B. ذكر وصف المُسلَم فيه وجنسه ومقداره .
C. تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد .
D. أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته.

لا تنسونا من صالح دعائكم

سبحان الله وبحمده ،، سبحان الله العظيم

E7sas

e7sas_ud e7sas e7sas.ud Hotmail